

درر الحكام شرح مجلة الأحكام

@ 470 @ إذا أُنْكَرَ الْغَاصِبُ الْغَصْبَ تَطْلُبُ الْبَيِّنَةُ مِنْ
الْمَغْصُوبِ مِنْهُ فَإِذَا أَقَامَ الْمَغْصُوبُ مِنْهُ شُهُودًا تَشْهَدُ عَلَى
إِقْرَارِ الْغَاصِبِ بِالْغَصْبِ أَوْ شَهِدُوا بِمُعَايَنَتِهِمْ فَعَلَّ الْغَصْبُ
تُقْبِلُ شَهَادَتُهُمْ وَلَا يُشْتَرَطُ فِي هَذِهِ الدَّعْوَى إِحْضَارُ الْمُنْقُولِ
الْمَغْصُوبِ إِلَى مَجْلَسِ الْمُحَاكَمَةِ حَسْبِمَا جَاءَ فِي الْمَادَّةِ (1621)
لِأَنَّ الْعَادَةَ أَنْ يَمْتَنِعَ الْغَاصِبُ عَنْ إِحْضَارِ الْمَغْصُوبِ وَلَا
يَلْزَمُ الشُّهُودَ أَيْضًا بَيَانُ أَوْصَافِ الْمَغْصُوبِ لِأَنَّهُ وَإِنْ كَانَ
الشُّهُودُ يُمْكِنُهُمْ مُعَايَنَةُ فَعَلِ الْغَصْبِ حِينَ الْغَصْبِ إِلَّا أَنَّهُ
لَا يُمْكِنُهُمْ إِلَّا طَّلَاعُ عَلَى أَوْصَافِ الْمَغْصُوبِ فَلِهَذِهِ الْمَعْدِرَةُ
سَقَطَ مِنْهُ الْإِعْتِبَارُ عَلَى الشُّهُودِ بِأَوْصَافِ الْمَغْصُوبِ (أَبَوِ
السُّعُودِ الْمِصْرِيِّ) . صُورَةُ حَلِّ وَفَصْلُ الْاِخْتِلَافِ فِي قِيَمَةِ
الْمَغْصُوبِ : إِذَا اتَّفَقَ الْغَاصِبُ وَالْمَغْصُوبُ مِنْهُ عَلَى الْمَالِ
الْمَغْصُوبِ فَلَا رَيْبَ بِأَنَّهُ يُحْكَمُ بِتِلْكَ الْقِيَمَةِ , أَمَّا إِذَا
اِخْتَلَفَا فِي ذَلِكَ فَيُحْكَمُ بِالْقِيَمَةِ الَّتِي يَدَّعِي بِهَا الْمَغْصُوبُ
مِنْهُ وَيُثْبِتُهَا لِأَنَّ الْمَغْصُوبَ مِنْهُ قَدْ أُثْبِتَ مُدَّعِيًا
بِالْبَيِّنَةِ الْمُؤَلَّزِمَةِ (الْهَدَايَةُ) اُنْظُرْ الْمَادَّةَ تَيْنِ (75 وَ 76)
كَمَا أَنَّهُ يُحْكَمُ بِبَيِّنَةِ الْمَغْصُوبِ مِنْهُ فِيمَا لَوْ أَقَامَ كُلُّ
مِنْ الْغَاصِبِ وَالْمَغْصُوبِ مِنْهُ الْبَيِّنَةَ . لِأَنَّهُ لَوْ اِخْتَلَفَ
الْمُقَوِّمُونَ فِي قِيَمَةِ شَيْءٍ يَعْنِي شَهَدَ اثْنَانِ عَلَى أَنْ قِيَمَةُ
ذَلِكَ الشَّيْءِ عَشْرَةٌ دَنَانِيرَ وَشَهَدَ اثْنَانِ آخَرَانِ عَلَى أَنَّهُ
تِسْعَةٌ فَبِمَا أَنَّ بَيِّنَةَ الْاَلْأَقْلَّ نَافِيَةٌ تَرْجَحُ بَيِّنَةُ الْاَلْكَثَرِ
وَيَجِبُ أَنْ يُحْكَمَ بِعَشْرَةِ دَنَانِيرَ (الْاَلْشُّبَاهُ) اُنْظُرْ الْمَادَّةَ (1762)
. أَمَّا إِذَا لَمْ يُثْبِتْ الْمَغْصُوبُ مِنْهُ الزِّيَادَةَ الَّتِي
ادَّعَاهَا فَالْقَوْلُ مَعَ الْيَمِينِ لِلْغَاصِبِ لِأَنَّ الْمَالِكَ يَدَّعِي
الزِّيَادَةَ وَالْغَاصِبُ يُنْكَرُهَا وَالْقَوْلُ مَعَ الْيَمِينِ لِلْمُنْكَرِ ,
اُنْظُرْ مَادَّةَ تَيْنِ (8 وَ 76) الْهَدَايَةُ الْعَيْنِيُّ الطَّحْطَاوِيُّ . أَمَّا
إِذَا لَمْ يُثْبِتْ الْمَغْصُوبُ مِنْهُ الزِّيَادَةَ وَصَارَ تَوَجُّيهُ الْيَمِينِ

عَلَى الْغَاصِبِ فَأَرَادَ الْغَاصِبُ اثْبَاتَ الْقِيَمَةِ بِالْبَيِّنَةِ تَخْلُصًا
 مِنَ الْيَمِينِ السَّتِي وَجْهَتِ إِلَيْهِ وَقَدْ بَيَّنَّ بَعْضُ الْمَشَايخِ
 أَنَّهُ تَقْبِيلُ الْبَيِّنَةِ مِنَ الْغَاصِبِ قِيَّاسًا عَلَى الْفَقْرَةِ
 الْأَخِيرَةِ مِنَ الْمَادَّةِ (1774) إِلَّا أَنَّهُ لَا تَقْبِيلُ هَذِهِ الْبَيِّنَةِ
 عَلَى الْقَوْلِ الصَّحِيحِ (النَّهْيُ عَنِ الْغِنَايَةِ وَالْعَيْنِيَّةُ ،
 وَالشَّيْخُ الْإِسْلَامِيُّ ، وَمَجْمَعُ الْأَنْهَارِ ، وَرَدُّ الْمُحْتَارِ ، وَأَبُو السُّعُودِ
 الْمِصْرِيُّ) . فَعَلَايَهُ إِذَا طَلَبَ الْغَاصِبُ أَنْ يَثْبُتَ الْقِيَمَةُ السَّتِي
 ادَّعَاهَا وَلَمْ يَقْبَلْ الْمُغْصُوبُ مِنْهُ إِلَّا ثَبَاتَ وَطَلَبَ تَحْلِيفَ
 الْغَاصِبِ عَلَى الْمُقْدَارِ الَّذِي يَزِيدُ عَنْ إِقْرَارِهِ لَزِمَ تَحْلِيفُ
 الْغَاصِبِ الْيَمِينِ (رَدُّ الْمُحْتَارِ عَنْ الْخُلَاصَةِ) . لَيْسَ لِلْغَاصِبِ
 حَقٌّ فِي رَدِّ الْيَمِينِ أَيْضًا : فَعَلَايَهُ إِذَا لَمْ يَسْتَطِعْ الْمُغْصُوبُ
 مِنْهُ إِثْبَاتَ قِيَمَةِ الْمُغْصُوبِ وَصَارَ تَوَجُّيهُ الْيَمِينِ عَلَى الْغَاصِبِ
 مِنْ أَجْلِ الزِّيَادَةِ السَّتِي يَدَّعِيهَا الْمُغْصُوبُ مِنْهُ فَقَالَ الْغَاصِبُ
 إِنِّي أَرُدُّ الْيَمِينِ عَلَى صَاحِبِ الْمَالِ وَأُؤَدِّي الْقِيَمَةَ السَّتِي
 يَحْلِفُ عَلَايَهَا فَلَا يَسْ لِلْغَاصِبِ حَقٌّ فِي ذَلِكَ حَتَّى لَوْ قَبِلَ
 الْمَالِكُ بِذَلِكَ وَرَضِيَ بِهِ لِأَنَّ هَذَا التَّرَاضِيَّ وَقَعَ عَلَى شَيْءٍ
 مُخَالَفٍ لِلشَّرْعِ فَهُوَ لَغَوٌ (الْهَنْدِيَّةُ فِي الْبَابِ السَّابِعِ) إِذَا
 قَالَ الْمَالِكُ إِنَّ قِيَمَةَ الْمُغْصُوبِ عَشْرَةُ دَنَانِيرٍ مَثَلًا وَقَالَ
 الْغَاصِبُ لَا أَعْرِفُ قِيَمَةَ الْمُغْصُوبِ لَكِنِّي هَا أَقُلُّ مِنَ الْقِيَمَةِ
 السَّتِي يَدَّعِيهَا الْمَالِكُ وَبِمَا أَنْ الْغَاصِبَ قَدْ أَقَرَّ بِقِيَمَةٍ
 مَجْهُولَةٍ وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ كَازِبًا فِي قَوْلِهِ : لَا أَعْرِفُ قِيَمَتَهُ
 يُجْبِرُهُ الْحَاكِمُ عَلَى بَيَانِ مُقْدَارِهَا وَالْقَوْلُ مَعَ الْيَمِينِ
 لِلْغَاصِبِ عَلَى كَوْنِهِ لَيْسَ بِأَزِيدَ مِنَ الْمُقْدَارِ الَّذِي يُقَرَّرُ بِهِ
 . انْظُرْ الْمَادَّةَ تَيْنِ (8 و 76) . وَإِذَا لَمْ يُبَيِّنْ الْغَاصِبُ قِيَمَتَهُ
 مَعَ إِنْجِبَارِهِ عَلَى الْوَجْهِ الْمَذْكُورِ فَيَحْلِفُ الْغَاصِبُ عَلَى أَنْ
 قِيَمَةُ الْمُغْصُوبِ لَيْسَتْ عَشْرَةَ دَنَانِيرٍ مَثَلًا كَمَا يَدَّعِي
 الْمُغْصُوبُ مِنْهُ فَإِذَا نَكَلَ ثَبَتَ الْمُدَّعَى بِهِ ، أَيْ ثَبَتَ أَنْ
 قِيَمَةَ الْمُغْصُوبِ عَشْرَةُ دَنَانِيرٍ . أَمَّا إِذَا حَلَفَ الْغَاصِبُ عَلَى
 أَنْ قِيَمَتَهُ لَيْسَتْ عَشْرَةَ دَنَانِيرٍ وَبِمَا أَنَّهُ لَمْ يُبَيِّنْ
 الْغَاصِبُ الْقِيَمَةَ رَغْمًا عَنْ الْإِجْبَارِ

